

Distr.: General
25 September 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
الدورة الأولى
٤-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

مذكرة مفاهيمية

أعدّها الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات
عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

أولاً - مقدمة

١ - ستُعقد الدورة الأولى للمنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ثانياً - الولاية

٢ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بموجب قراره ٤/١٧ (الفقرة ١٢). ويخضع المنتدى لتوجيه الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وهو مكلف بمناقشة الاتجاهات والتحديات في سياق تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وبتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات، والبيئات التشغيلية أو التحديات المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، فضلاً عن تحديد الممارسات الجيدة.

٣ - وعملاً بقرار المجلس ٤/١٧، يُرشد رئيس المنتدى من قبل الأعضاء والمراقبين في مجلس حقوق الإنسان، ويُعين لكل دورة على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية. ويؤدي الرئيس مهام منصبه بصفته الشخصية.

ثالثاً - معلومات أساسية عن المنتدى

٤ - بلغ جدول الأعمال العالمي المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان منعطفاً هاماً في عام ٢٠١١ بإقرار مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، في قراره ٤/١٧، للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. فقد اعترف المجلس بدور هذه المبادئ التوجيهية في تقديم توصيات شاملة لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وكذلك تقديم التوجيه الذي من شأنه أن يساهم في تعزيز المعايير والممارسات فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبالتالي المساهمة في العولمة المستدامة اجتماعياً. وأصبحت المبادئ التوجيهية، بإقرار المجلس لها، هي المعيار العالمي المرجعي لمنع ومعالجة الآثار الضارة لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

٥ - وقرر المجلس إنشاء الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وعهد إليه بمهمة تشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للمبادئ التوجيهية. كما عهد إلى الفريق العامل بمهمة مهام منها، تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يخص المبادئ التوجيهية وتبادل هذه الممارسات

والدروس وتعزيزها وتقييمها، ومواصلة استكشاف الخيارات المتعلقة بإتاحة سبل الانتصاف الفعالة لمن تأثرت حقوقهم الإنسانية بأنشطة الشركات، بمن فيهم المقيمون في مناطق النزاع، وكذلك إدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات ولايته مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، لا سيما الأطفال.

٦- ومن اختصاصات الفريق العامل الوثيقة الصلة بهذه المذكرة توجيه عمل المنتدى السنوي.

رابعاً- أهداف ومقاصد المنتدى

٧- أنشئ المنتدى ليكون ملتقى سنوياً رئيسياً لأصحاب المصلحة من جميع المناطق من أجل التحوّل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة في تحقيق هدف التنفيذ الفعال والشامل للمبادئ التوجيهية. ويلتقي في إطار المنتدى أصحاب المصلحة ذوو الصلة، وبذلك سيساعد المنتدى في تحديد الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ المبادئ التوجيهية من قِبَل الدول ومؤسسات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك تحديد التحديات التي تعترض بعض القطاعات والبيئات التشغيلية أو التحديات المتعلقة بحقوق أو فئات معينة.

٨- ونظراً إلى تكليف الفريق العامل بمهمة تشجيع نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية على النطاق العالمي، سيكون المنتدى منبراً مهماً للفريق العامل لرسم استراتيجيته وللإستفادة من التعلم المشترك في أداء مهام ولايته. ولتحقيق هذه الأهداف، يسعى الفريق العامل إلى تعزيز قدرات المنتدى بما يمكنه من تحقيق تبادل الخبرات والممارسات والدروس المستفادة والآراء ووجهات النظر بشأن التحديات والحلول فيما بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والأعمال التجارية والمجتمع المدني والأشخاص المتضررون.

٩- وتحدد الاستراتيجية الأولية للفريق العامل، على النحو الوارد في تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/29)، عدداً من الاعتبارات الرئيسية ومسارات العمل فيما يتعلق باستخدام المنتدى لجذب أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى حوار عالمي ولتحويل المبادئ التوجيهية من مبادئ متفق عليها إلى ممارسة يومية معتادة. وبوجه خاص، حدد الفريق العامل مسارات عمله الرئيسية الثلاثة على نحو يتواءم مع الاعتبارات الاستراتيجية العامة، وهي أن تكون المبادئ التوجيهية إطاراً مرجعياً مشتركاً في المجال السريع التطور للأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وأن تُستخدم لتعزيز المساءلة عن الآثار السلبية للأعمال التجارية على حقوق الإنسان؛ وضرورة تهيئة بيئة تفضي إلى استفادة جميع أصحاب المصلحة من هذه المبادئ. وتشمل مسارات العمل ما يلي:

(أ) النشر العالمي للمبادئ التوجيهية من خلال العمل مع جمهور جديد ومع الجهات الفاعلة التي يمكنها أن تقوم بدور مؤازر ومحفز في تحقيق النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين؛

(ب) تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية عن طريق معالجة أوضاع الفئات الضعيفة، ومنها الشعوب الأصلية؛ وتشجيع جهود التنفيذ على المستويين الإقليمي والوطني؛ وتبادل الممارسات الجيدة؛ وتقديم مزيد من التوضيحات بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية؛

(ج) دمج المبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة العالمية بالاشتراك مع المؤسسات ذات الصلة المشرفة على أطر الحوكمة القائمة والناشئة، ومع هيئات الأمم المتحدة؛ والسعي إلى تكملة التجارب الناجحة المبتكرة المهمة لعملية دمج المبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة العالمية وتعزيز نقاط قوتها.

خامساً- التشاور بشأن المنتدى

١٠- تلقى الفريق العامل من أصحاب المصلحة ذوي الصلة إسهامات واقتراحات قيمة تتعلق بالمنتدى السنوي^(١) بما في ذلك من خلال عملية تشاور محددة جرت في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ أثناء الدورة الثانية للفريق العامل وذلك بشأن المواضيع التي يمكن أن يتناولها المنتدى وطرائق عمله (انظر الوثيقة A/HRC/WG.12/2/1، الفقرة ٥).

سادساً- شكل المنتدى وجدول أعماله

١١- يتمثل الموضوع العام للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في رسم الخطوات المقبلة على طريق تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية. وسينصب التركيز بشكل عام على تحديد الخطوات الأولية المتخذة من جانب أصحاب المصلحة، والتحديات الراهنة والناشئة التي تعترض التنفيذ، والإجراءات المطلوب اتخاذها من جانب الدول ومؤسسات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين.

١٢- وسيكون المنتدى ذا طابع فريد من حيث تعدد الجهات صاحبة المصلحة المشاركة فيه، وسيسعى إلى تشجيع تبادل الخبرات والآراء بين المجموعات صاحبة المصلحة، بما في ذلك

(١) يمكن الاطلاع على الوثائق المقدمة إلى الفريق العامل قبل انعقاد دورته الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/Submissions.aspx

ممثلو الدول، والأعمال التجارية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المتضررون، والمؤسسات الدولية، والخبراء.

١٣- وسيأخذ شكل المنتدى وجدول أعماله في الاعتبار التوصيات الواسعة النطاق المقدمة من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالمنتدى. ولذلك يُتوقع أن يعقد المنتدى، بالإضافة إلى الجلسة العامة الافتتاحية والجلسة العامة الختامية، عدداً من الجلسات الفرعية الموازية بهدف تغطية جميع جوانب الواقع الراهن والتحديات الماثلة المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية. وقد تسمح الجلسات الفرعية أيضاً بمزيد من تبادل وجهات النظر والحوار الصادق والفعال بين المشاركين.

١٤- وستبدأ الجلسات بحلقات نقاش افتتاحية، ثم يُفتح باب المداخلات أمام المشاركين الآخرين بناء على إجراء تسجيل الأسماء. ويُشجع المشاركون الذين تعطى لهم الكلمة على تركيز مداخلاتهم مباشرة على النقاط التي تناوّلها كل جلسة، وعلى الإيجاز (بحيث لا تتجاوز مدة المداخلة ثلاث دقائق)، وعلى عدم القراءة من تقارير أو ورقات بحثية أو مقالات. وينبغي أن تفضي المداخلات إلى حوار بناء قائم على الاحترام. وستتاح للمشاركين فرصة تقديم مداخلات مكتوبة تتعلق بالمواضيع التي نوقشت في مختلف جلسات المنتدى، وستدرج هذه المداخلات على الموقع الشبكي.

١٥- وتُشجع المنظمات المشاركة على تبادل المعلومات بشأن الخبرات والأدوات والمبادرات من أجل النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال المداخلات المقدمة أثناء الجلسات وأثناء الحوار غير الرسمي فيما بين جميع الفئات صاحبة المصلحة. وبغية تيسير التبادل غير الرسمي للمعلومات وتشجيع الحوار، سيُتاح للمشاركين مكان عام - أو "سوق" - بجوار غرف الاجتماعات. ويمكن للمنظمات المشاركة الراغبة في استغلال هذه الفرصة لعرض معلومات وأدوات ومواد للمشاركين الآخرين خلال يومي المنتدى أن تسجل رغبتها في تخصيص مكان لها، رهناً بتوافر الأماكن.

١٦- وسيدرج جدول أعمال رسمي مؤقت وبرنامج عمل على صفحة المنتدى في الموقع الشبكي لمجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد المنتدى (انظر <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ForumonBusinessandHR2012.aspx>).

سابعاً- المشاركة في المنتدى

١٧- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧، تُتاح المشاركة في المنتدى للدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ورابطات الأعمال، والنقابات العمالية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء العاملين في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وممثلي الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتُتاح المشاركة في المنتدى أيضاً للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المتضررة أفراداً وجماعات، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراء اعتماد واضح وشفاف، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

١٨- وترد بشكل مستقل في صفحة المنتدى على شبكة الإنترنت معلومات عملية عن المشاركة والاعتماد.

ثامناً - النتائج

١٩- يكون رئيس المنتدى مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يُتاح للفريق العامل وجميع المشاركين في المنتدى.

٢٠- وقد دعا مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٤/١٧، الفريق العامل إلى تضمين تقريره تأملات بشأن مداوات المنتدى وتوصيات بشأن المواضيع الرئيسية المقبلة لكي ينظر فيها المجلس.